

صورة مستأنفة بل منصلة بالاولا الفاضلة بالخمير  
 والخنزير ورجي عليا في مضاف تقدره ولا ينقص من قيمة  
 السمي ولا يزيد عليه اي على قيمة السمي الا انه ذكر الصغار  
 رعاية للفظ السمي **قوله** واذا كانت على حيوان غير  
 موصوف **قوله** الائمة معناه على حيوان معلوم  
 الجنس غير موصوف النوع والكيفية كالعبد والقرين والبعير  
 حتى لو لم يبين جنسه بان كاتبه على دابة وعشر من الانعام  
 لا يجوز **قوله** واذا كانت عبديه كتابة واحدة بالف  
 درهم ان ادبا عنقا وان عجزا رد في الرق قالوا ازا هدي  
 وفي بعض النسخ بالف درهم جاز فان ادبا عنقا وان عجزا  
 رد او في شوق كاتب عبديه كابية واحدة بالف درهم  
 جاز معناه ان ادبا عنقا وان عجزا رد **قلت**  
 وفيه اشارة الى ان هذا البيان زيادة على لفظ المنخص  
 انتهى **قلت** بوير ما في زاد الفقهاء معني قوله كانوا  
 يقولون ادبا عنقا وان عجزا رد في الرق **قوله** فهو  
 بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او جميع مال الكاتبة  
 الهداية وهذا عند ابي حنيفة وقال اشعري في الاقل من قيمتها

وقال محمد اشعري في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة  
 فالخلاف في الخيار والمقدار فابو يوسف مع ابي حنيفة  
 في المقدار ومع محمد في بقية الخيار اما الخيار فرفع تجزي  
 الاعناق قال **الاسيحاكي** والصحيح قول ابي  
 حنيفة واعتمده المحبوني والنسفي وغيرهم **قوله**  
 ففي الخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة  
 او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة الهداية وقال اشعري في الاقل  
 منهما فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا  
**قلت** الذي ذكره في تجزي الاعناق وقد تقدم  
 ان الفتوي فيه على قول الامام كما نقله عن الائمة الاعلام  
 وعلى هذا مشي الامام المحنوفي والنسفي والموصلي وصدده  
 الشريعة **كتاب الولاء** **قوله**  
 ومن تزوج من العجم معتقه من العرب فولدت له اولادا  
 فاولادهم ولداهم واليهما عند ابي حنيفة الهداية وهو قول محمد  
 ايضا وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه قال محمد الائمة للخلاف  
 في مطلق العتقة والوضع في معتقه العرب وقع اتفاقا  
 وقال جمال الاسلام في شرحه الصحيح قولها وعليه مشي

وقال